

قرار
وزير النقل
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣
الصادر بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٣
بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية
بالموانئ المصرية

مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية

أولاً: الشروط العامة والتعاريف

يستحق مقابل الخدمات التخزينية في جميع المخازن والمساحات داخل دائرة هيئات الموانئ والتي تتولى الهيئة إدارتها بنفسها أو تسند إدارتها للغير والشركات المرخص لها بأعمال المستودعات نظير نسبة من مقابل الخدمات التخزينية تحدد بالاتفاق بين هيئات الموانئ والجهات المسند لها الإدارة فيما عدا محطات الحاويات على النحو التالي :-

١. يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع في المخازن أو المساحات وذلك من تاريخ أنتهاء أستلام الرسالة بالمخازن أو المساحات ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام عن أربعة أيام بما فيها العطلات الرسمية من بداية اليوم الأول من تفريغ الرسالة (وذلك فيما عدا البضائع القابلة للأشتعال أو البضائع الخطرة فيحسب مقابل الخدمات التخزينية عنها من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزء من السفينة ويعامل معاملةها) ولا تدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الاحوال الجوية التي تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ وفي هذه الاحوال تضاف مدد التوقف إلى فترة السماح الخاصة بالرسالة التي أثرت على أنسياب استقبال الرسالة إلى المدد المقررة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

٢. يعد أساس التحاسب بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزني القائم (ألف كيلو جرام) ويحسب كسر الطن طناً كاملاً من واقع المنافستو وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرين والمستوردين بتقديم المنافستو موضحاً به الوزن

ليتم التحاسب على أساسها وفي حالة عدم الالتزام بتقديم ذلك يحق لشركات المستودعات تحديد الأوزان بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن وفي جميع الأحوال تكون الأوزان ملزمة لصاحب الشأن .

٣ . الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية على النحو التالي :-

أ . الحاويات المملوئة والواردة لمستلم واحد يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية .
ب . الحاويات المملوئة التي ترد لعدة مستلمين فتخضع الرسائل التي ترد بداخلها إلى ذات القواعد الواردة بالبند (١) من الشروط العامة والتعاريف .

ج . الحاويات الفارغة وذلك بجميع الساحات بما فيها الساحات المرخص بها للغير والمخازن داخل هيئات الموانئ يتم التحاسب بعد سبعة أيام من تاريخ تفريغ مشمولها داخل الميناء بالمقابل الوارد بهذا القرار ويسرى ذلك على الحاويات المعادة من داخل البلاد إلى الميناء .

د . الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها التي ترد من الخارج فارغة إلى الميناء يتم التحاسب من تاريخ التخزين بالساحة .

هـ . الحاويات الفارغة التي يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح ، يطبق بعدها مقابل الخدمات التخزينية الواردة بهذا القرار .

٤ . الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو الموانئ المرخص لها بالعمل داخل الميناء بالتطبيق لأحكام القرار المنظم لأنواع البضائع التي يسمح بتفريغها بالصنادل يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ أنتهاء تفريغها من السفينة .

٥ . يستحق مقابل الخدمات التخزينية على الرسائل التي يتم بيعها بالمزاد الحكومي بعد فترة سماح قدرها خمسة عشر يوماً من آخر يوم في المزاد .

٦ . هذا المقابل الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى الذي يجب على المرخص لهم بمزاولة التخزين ومقابل الأنتفاع الالتزام به وكذا الالتزام بالإعفاءات الزمنية والسببية وتعتبر من قبيل المقابل الموحد وفي حالة مخالفتها يحق للمتضرر إخطار هيئة الميناء باعتبارها الجهة المختصة وذلك لتطبيق العقوبات الواردة بالمادة

الخامسة من مواد إصدار هذا القرار ولا يحول تطبيق المادة المشار إليها دون مطالبة المتضرر بالتعويضات المناسبة .

٧- تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية :-

? يحصل مقابل الخدمات التخزينية بالثلاجة على أساس الطن الوزني أو المقاس أيهما أكبر على أن يعد جزء الطن طناً كاملاً .

? يحسب مقابل الخدمات التخزينية من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها .

? كما يعد جزء الشهر شهراً كاملاً .

٨- يقصد بالبضائع الخطرة في تطبيق هذا النص :-

نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة

ومنها مجموعة الكود البحرى العالمى للبضائع الخطرة .

٩ - يقصد بالبضائع الصب في تطبيق هذا النص :-

البضائع التي تشحن وتفرغ منفردة (سائبة) سواء كانت مواد سائلة أو صلبة اذا

كانت غير محزومة ، ولا يؤثر على وصفها بأنها بضائع صب القيام باعادة تعبئتها عند

السحب فى أجولة أو خلافه داخل السفينة .

١٠- يتم زيادة هذا المقابل بمقدار ١٠% سنوياً من تاريخ تنفيذ هذا القرار .

ثانياً

يحدد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية بجميع المخازن والمساحات التي تديرها الهيئة بمعرفتها أو تسند إدارتها للغير أو المرخصة للغير لإدارتها بنظام المستودعات وذلك على النحو التالي :-

بند (١) : البضائع العامة :

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
-١ ١	٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى المساحات المكشوفة لمدة أسبوع وعلى أن تضاعف الفئة اعتباراً من اليوم الثامن
-١ ٢	٣	عن الطن يوم أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن و السقائف لمدة أسبوع وعلى أن تضاعف الفئة اعتباراً من اليوم الثامن

بند (٢) : البضائع الخطرة :

البضائع الخطرة سواء أكانت صبا (منفرطة) أو موجودة بالمواعين أو مشحونة فى صنادل اللاشات يحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ أنتهاء تفريغها من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزء من السفينة وذلك على النحو التالى مع تنفيذ الشروط والالتزامات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق والبيئة .

Class 4 ، Class 9

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
-٢ ١	٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام
-٢ ٢	٩	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية
-٢ ٣	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن

Class 3 / Class 6 / class 8

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٤-٢	٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام

٥-٢	١٠	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية
٦-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم الثامن .

Class 2

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيــــــــــــــــان
٧-٢	٧	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
٨-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية .
٩-٢	١٤	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم الثامن

Class 1 / Class 5 / class 7

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيــــــــــــــــان
١٠-٢	٨	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
١١-٢	١٤	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية .
١٢-٢	١٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم الثامن

ملحوظة :

المقابل المحدد بالبند (٢) لا يشتمل على أى مصاريف إضافية للجهات الأمنية .

بند (٣) :- البضائع الصب الجاف / السائل

البيان	المقابل		البند
	جنيه	قرش	
عن الطن عن كل يوم من الأيام الثلاثة الأولى	-	٢٠	١-٣
عن الطن عن كل يوم من الأيام الأربعة التالية	-	٤٠	٢-٣
عن الطن عن كل يوم لما زاد عن ذلك	١	-	٣-٣

بند (٤) :- وسائل النقل المختلفة .

(سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الاتوبيس والوحدات المتحركة على عجل وما فى حكمها) .

البيان	المقابل بالجنيه المصرى	البند
يومياً للدراجات والدراجات البخارية	٣	١-٤
يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما فى حكمها .	١٠	٢-٤
يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك أب)	١٥	٣-٤
يومياً لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والاتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل)	٢٠	٤-٤

ويحسب المقابل من تاريخ بدء تفريغ الوحدة ولمدة خمسة عشر يوماً تضاعف بعدها الفئات المشار إليها

بند (٥) :- الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية .

١-٥ بمراعاة تطبيق البنود أ ، ب ، ج من أولاً البند (٣) من الشروط العامة والتعاريف يحدد مقابل الخدمات التخزينية للحاويات وفقاً لما يلى :

البيان	٤٠ قدم بالجنيه المصرى	٢٠ قدم بالجنيه المصرى
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام	١٢	٦
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية	١٥	٨

٢-٥ تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة فى (الطول - العرض - أو الأرتفاع _ أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة) .

٣-٥ تحاسب الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة تحاسب بالفئات عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

The Class	النسبة	م
1,5,7	% ٥٠	أ
2	% ٤٠	ب
3,6,8	% ٣٠	ج
4.9	% ٢٠	د

٤-٥ أما الحاويات الفارغة فتحاسب بنصف الفئات الواردة بعاليه السابق ذكرها .

بند (٦) : ظروف الأمتعة الشخصية والعينات

(١) جنيه مصرى لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد عن نصف طن وفى حالة الزيادة يخضع للرسوم المقررة للبضائع العامة .

بند (٧) : رسائل الدخان

(١) جنيه مصرى عن الطن يومياً .

بند (٨) : المجمدات :-

يحدد مقابل الخدمات التخزينية للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن الى الثلجة بالاتفاق .

ثالثاً

يستحق مبلغ (جنيها واحداً) عن كل طن مقابل الشيالة والفرز والوزن من الرسائل التي لا يحصل عنها خدمات تخزينية على ان تحسب لمرة واحدة فقط وذلك فيما عدا الرسائل التي تصرف وفقاً لقرار السحب المباشر(وكذا الرسائل الواردة برسم القوات المسلحة .

رابعاً

يستحق على البضائع التي تسحب من تحت الشبكة مبلغ (٢,٥٠) جنيها عن كل طن قائم منها سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل تسهيلات الميناء لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرة لخارج الميناء على الوسيلة وفي حالة عدم السحب مباشرة يستحق مقابل التخزين عما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع التي يتم تحصيلها بمعرفة المرخص لها بمزاولة النشاط لحساب هيئة الميناء .